

51- ما حكم استأذان البنت في الزواج ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الامر الاخير الذي اريد ان افهم معكم في حتى يكون ايضا ظاهرا الامهات والاباء بعض الامهات والاباء الشيخ الكريم خاصة ابنتهم البكر لا يستأذنونها ولا يخطون رأبها فان رأوا ان يزوجوها من فلان زوجها منه وان رأوا ان يحجبوها عنه حجبوه عنه - [00:00:01](#) وبدون اي اسباب ولا يؤخذ رأبها بالزواج. هل هذا من الشرع؟ وليس هذا الشرع. النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر تستأذن واذنها سكوتها فالبكر ايضا تستأذن وتساءل عن رغبتها من الزواج من هذا الرجل او من عدمه. فاذا سكنت فان سكوتها علامة الرضا. اما اذا قالت لا اريد - [00:00:24](#)

فانه لا فانه لا يلزم فانه فان والدها لا يلزمها ولا يقهرها على هذا الزواج وقد وقع فيها خلاف هل هل يصح هذا العقد اذا عقد الوارد لهذه الفتاة من ذلك لا يصح على خلاف العلم منهم من اجازها ومنهم من منع والاقرب الله - [00:00:43](#) اعلم ان ان هذا الاب اذا كان ظالم متعديا فان على القاضي ان يبطل هذا العقد الذي لا تريد تلك الفتاة لفساد ذلك الزوج او لذلك المتقدم اما اذا كان متقدما لرجل صالح وخير ومستقيم والبنت ردت له لاجل استقامته وزوجها والده منها قهرا فالصحيح انه انه - [00:01:01](#)

يكون الواد اعلم بمصلحتها من نفسها وعلى القاضي ان يمضي هذا الزوج فينظر في ذلك الى المصلحة والمفسدة المترتبة على هذا العقد من جهة تزويج الوارد البكر. وهذا خاص بالاب فقط - [00:01:21](#) اما غيران فلا يستطيع ان يزوج لا بكرا ولا ثيبا الا باذنها. احسن الله اليكم - [00:01:34](#)